

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة الثانية والستون	الصادر في ٦ صفر سنة ١٤٤١ هـ الموافق (٥ أكتوبر سنة ٢٠١٩ م)	العدد ٤٠ تابع (ب)
--------------------------	--	------------------------

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٦ لسنة ٢٠١٩

بشأن إنشاء ميدالية تذكارية لليوبيل الفضى للقوات البحرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط

القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط

بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة

على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ فى شأن الأوسمة والأنواط المدنية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف

والجنود بالقوات المسلحة ؛

وبناءً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ ميدالية تذكارية يطلق عليها (ميدالية اليوبيل الفضى للقوات البحرية)

وتكون من طبقة واحدة (من البرونز) طبقاً للرسوم والمواصفات المرفقة وتلى فى الترتيب

الميداليات العسكرية التى صدرت حتى الآن .

(المادة الثانية)

تمنح هذه الميدالية لجميع أفراد القوات البحرية الموجودين بالخدمة يوم ٢١/١٠/١٩٩٢ على النحو التالى (جميع الضباط والدرجات الأخرى - جميع طلبة الكلية البحرية - ضباط القوات البرية والجوية الذين عملوا بالقوات البحرية يوم ٢١/١٠/١٩٩٢) .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ صفر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٥ أكتوبر سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى



